

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٠٣٤ لسنة ١٩٧٢

بتعيين رئيس لمجلس إدارة الهيئة المصرية العامة
للتحضرّات الحيوية واللّقاّحات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ؛

وعلى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ في شأن خفض البدلات والرواتب

الإضافية والتعويضات التي تمنح للعاملين المدنيين والعسكريين ، المعدل

بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧١ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن تحديد بدلات

التنثيل للوظائف العليا في الجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ١٩٧٢ بإنشاء الهيئة المصرية

العامة للتحضرّات الحيوية واللّقاّحات ؛

قرر :

مادة ١ - تعيين السيد الدكتور أحمد السيد الجبالي ، رئيساً لمجلس إدارة

الهيئة المصرية العامة للتحضرّات الحيوية واللّقاّحات بمرتب مقداره

٢٠٠٠ جنيه سنوياً وبدل تنثيل مقداره ١٥٠٠ جنيه سنوياً يسرى عليه

الحفض المقرر بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ المشار إليه .

مادة ٢ - على وزير الصحة تنفيذ هذا القرار ما

مدر برئاسة الجمهورية في ١٩ رجب سنة ١٣٩٢ (٢٨ أغسطس سنة ١٩٧٢)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٠٣٥ لسنة ١٩٧٢

بتعيين رؤساء لمجلس إدارة كل من شركة مساهمة البحيرة
والمؤسسة المصرية العامة لاستصلاح الأراضي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام الصادر بالقانون

رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ ؛

وعلى نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ ؛

قرر :

مادة ١ - تعيين السيد الدكتور مهندس عبد الحميد على أبو سبع ،
رئيس مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة لاستصلاح الأراضي ، رئيساً
لمجلس إدارة شركة مساهمة البحيرة بذات المرتب وبدل التمثيل اللذين
يتقاضاهما حالياً .مادة ٢ - تعيين السيد المهندس محمد سامي ابراهيم ، رئيس مجلس
إدارة شركة وادي كوم امبو ، رئيساً لمجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة
لإستصلاح الأراضي ، بذات المرتب وبدل التمثيل اللذين يتقاضاهما حالياً

مادة ٣ - على وزير الدولة لاستصلاح الأراضي تنفيذ هذا القرار ما

مدر برئاسة الجمهورية في ١٩ رجب سنة ١٣٩٢ (٢٨ أغسطس سنة ١٩٧٢)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٠٣٦ لسنة ١٩٧٢

بتعيين رئيس لمجلس إدارة شركة فنادق شبرد

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام الصادر بالقانون

رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ ؛

وعلى نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ ؛

وعلى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ بشأن خفض البدلات والرواتب

الإضافية والتعويضات المعدل بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧١ ؛

قرر :

مادة ١ - تعيين السيد / سعد على عاصم ، رئيساً لمجلس إدارة شركة
فنادق شبرد بمستوى الإدارة العليا (١٤٠٠ - ١٨٠٠ جنيه) مع الاحتفاظ
له بمرتبه الحالي بصفة شخصية واستهلاك الزيادة عن نهاية ربط المستوى
من العلاوات والبدلات ، ومنحه بدل تنثيل مقداره ١٢٠٠ جنيه سنوياً
يسرى عليه الحفض المقرر بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ المشار إليه .

مادة ٢ - على وزير السياحة تنفيذ هذا القرار ما

مدر برئاسة الجمهورية في ١٩ رجب سنة ١٣٩٢ (٢٨ أغسطس سنة ١٩٧٢)

أنور السادات